هـ/ع

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمـد للّـــه وحده،**

محكمــة التعقيــب

*** عـ13479.2014ـدد القضيــة**

تاريخ القرار : 10 نوفمبر 2014

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقدم فـي 01-04-2014 تحـت عـ13479ـدد.

من الاستاذ "ع.ك" المحامي لدى التعقيب

نيـابة عن : شركة *** في شخص ممثلها القانوني

ضـــد: شركة مقـاولات **** في شخص ممثلها القانوني .

محاميها الاستاذ "ع.ت"

طعنا في القرار الاستئنافـي المدنـي عدد 51605 الصادر بتـاريخ 10 ديسمبر 2013 عن محكمة الاستئناف بتونس .

والقاضي: قضت المحكمـة بقبـول مطلب الابطـال شكلا وفـي الاصـل بابطال القرار التحكيمـي الـداخلي الصـادر بتـاريخ 1 افريـل 2013 عن الهيئـة المتركبـة مـن رئيسـها "ن.ع" والمحكمـين السـيدين "خ.ع" و"ع.م" واعفـاء الطاعنة من الخطية وارجـاع معلومها اليها وحمل المصـاريف القانونيـة علـى المحكوم ضدها وتغريمها في شخص ممثلها القـانوني لفائدة الطاعنـة بسبعمائة دينـار لقـاء اتعـاب تقاضـي واجـرة محامـاة وقبـول الـدعوى المعارضـة شـكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ك.ن" حسب محضره عدد 16980 بتـاريخ 21 افريل 2014.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 24 افريل 2014 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 20 ماي 2014 من الاستاذ "ع.ت" نيابة عن المعقب ضدها المذكورة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلـــي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنـــى عليها قيام مقاولات "ي.ل" عارضة بواسطة نائبها لدى محكمة الاستئناف انه نشب نزاع بينها وبين شركة "ل" يتعلق بتشييد مبنى كائن بتونس العاصمة موضوع الصفقة المسجلة في 2011/9/21 وقد بادرت العارضة بوصفها مدعية باجراءات التحكيم طبق الفصل 19 من عقد الصفقة واعلمت المطلوبة باجراءات التحكيم الحر المصالح بموجب المحضر المبلغ بواسطة عدل التنفيذ السيد "ع.م" بتاريخ 30 جوان 2012 تحت عدد 1245 وباختيارها السيد "خ.ع" محكما عنها وطلبت منها تعيين محكم عنها في ظرف 13 يوما فعين الاستاذ "ع.م" واختار المحكمان رئيسا للهيئة الاستاذ "ن.ع" واتخذت الهيئة قرارا :

1/ بقبول مهمة التحكيم عند دفع كل طرف مبلغ (19.500,000د) الى المحكمين مع (5.000,000د) بين الطرفين بالتساوي تسبقة على المصاريف وتقديم عريضة الدعوى مع المؤيدات بعد عرضها على الطرف المقابل .

2/ عند تخلف احد الطرفين عن دفع نصيبه في التسبيقات يعلم الطرف الاخر بذلك ليتولى دفعها عنه ويحفظ حقه في التسبيقات يعلم الطرف الاخر بذلك ليتولى دفعها عنه ويحفظ حقه في الرجوع بها .

3/ لا تنطبق اجراءات التحكيم فعليا الا باستعمال الشروط المذكورة.

ذاكرة انها لم تقم بخلاص المصاريف لانها مشطة فتولت المطلوبة الاتصال بالهيئة واتفقت معها على دفع قسط من مصاريف واجور المحكمين وتصبح تبعا لذلك مدعية والعارضة الان مطلوبة وقامت بالتلاعب بالاجراءات بتغيير المراكز القانونية للاطراف لامور مالية . وبناءا عليه اتخذت الهيئة القرارات المتمثلة في :

1/ معاينة تغيير المراكز القانونية

2/ مراجعة الرزنامة المقررة بان تودع شركة لينا عريضة الدعوى وتجيب عليها مقاولات **** .

وبتاريخ 2012/9/18 اودعت المطلوبة عريضة دعواها وفي 25 مارس 2012 تم تعيين السيد "ن.ع" وزيرا للعدل قبل انتهاء اجراءات التحكيم والنطق بالحكم التحكيمي وبتاريخ 2013/4/2 صدر القرار التحكيمي وعليه تولت العارضة الطعن بالابطال في القرار استنادا للفصل 22 من مجلة التحكيم اذ ان رئيس الهيئة اصبح مشرفا على المرفق العام للقضاء مما يثير شكوكا حول الاستقلالية والحياد وعليه لا يحق لرئيس الهيئة ان ينطق بالحكم بعد 15 يوما من تعيينه وزيرا طبق الفصل 10 فقرة 3 من مجلة التحكيم لعدم حصوله على ترخيص من سلطة الاشراف باعتباره اصبح وزيرا للعدل ومن

جهة اخرى لاحظت ان القرار التحكيمي انطوى على خرق للقواعد الاساسية للاجراءات الواردة صراحة بالفصل 123 م م م ت والفصل 46 م ت اذ انه حفاظا على حقوق الاطراف وضمانا لمبدا المساواة يجب ان تتناول الهيئة بالدرس دفوعات كل طرف بالدرس وقد دفعت العارضة بانه لا يحق للهيئة تغيير المراكز الا انها تجاهلت موقفها ونعتتها بالخصيمة بالصفحة 15 عنوان رابع مما يشكل هضما للحقوق وامعانا في التمييز بين المتقاضين . كما تمسكت بان الفصل 9 من م ت ح اقتضى ان الاجراءت تبدا في اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلبا بإحالة النزاع الى التحكيم ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك ومما لا شك فيه ان العارضة هي المدعية وما قامت به الهيئة التحكيمية مخالف للفصل 46 م ت ح اذ ان تغيير المراكز لا يمكن ان يكون الا باتفاق الطرفين في حين ان العارضة عارضت ذلك في كامل اطوار التحكيم .

كما لاحظت ان القرار خالف القواعد الاساسية للإجراءات على معنى الفصل 42 سادسا من م ت ح اذ ان المبادئ الاساسية تقتضي المساواة بين الاطراف واحترام حق المواجهة والنزاهة في تسيير الاجراءات وقد جاء بالفصل 13 فقرة 4 انه تراعى المبادئ الاساسية بمجلة المرافعات المدنية والتجارية وقد تولت الهيئة درس كافة طلبات المطلوبة والاجابة عنها دون الالتفات لدفوعات العارضة كما تولت الحكم بأكثر من الطلب في خصوص الفرع المتعلق بغرامات التأخير. كما خالف القرار الفصل 27 م ت ح الذي له مساس بالنظام العام الاجرائي الذي اقتضى انه اذا اثيرت مسالة توقيفية تخرج عن اختصاص الهيئة اوقفت النظر الى غاية البت فيها بصدور حكم بات وقد تولت العارضة نشر قضية مدنية في الاصل بخصوص تغيير المراكز وطلبت من الهيئة ايقاف النظر الا انها تجاوزت الطلب واصدرت قرارا اجرائيا اشارت اليه بالصفحة 7 من حكم التحكيم وهي بذلك تخلط بين مفهومين قانونيين لا علاقة لهما ببعض اذ ان الفصل 26 م ت ح يتعلق بالاختصاص الحكمي اما الفصل 27 فهو يتعلق بمسالة توقيفية . ويطلب بناءا على ذلك ابطال القرار التحكيمي.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الاستئناف قرارها المبين نصه بطالع هذا.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه :

I/ خرق القانون:

1/ خرق الفصل 9 من مجلة التحكيم والفصل 42 م ا ع :

قولا ان الفصل 9 من ت ح نص على انه " تبدأ اجراءات التحكيم في نزاع ما في اليوم الذي يتسلم المدعى عليه طلبا بإحالة ذلك النزاع الى التحكيم ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك ".

وخلافا لما جاء بالحكم المطعون فيه فان الفصل 9 المذكور اعلاه لا يتعلق الا بتحديد تاريخ انطلاق اجراءات التحكيم ولا علاقة له بتحديد صفة الاطراف وقد حملت المحكمة الفصل المذكور ما لا يحتويه معتبرة انه "يقتضي ان من يبلغ اليه الطلب بإحالة النزاع للتحكيم يتخذ موقع المدعى عليه ويستنتج من ذلك حكميا ان من وجه الطلب يتخذ مركز المدعي الا اذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك ".

هذا وانه وحتى وان كان من البديهي ان من يبادر بتوجيه الطلب يتخذ مركز المدعي ليكون للطرف الاخر مركز المدعى عليه الا ان المحافظة على هذه المراكز يتطلب احترام الشروط والاجراءات المضبوطة من طرف الهيئة المتعهدة بالنزاع وهي الشروط المحددة بمحضر الجلسة المؤرخ في 24 جويلية 2012 والمضمنة بالصفحة 2 من الحكم التحكيمي الذي يقتضي ان الهيئة التحكيمية لا تقبل مهمة التحكيم الا وفق الاجراءات والشروط المتمثلة في "ايداع بالمدعية لعريضة الدعوى مع المؤيدات بمقر الهيئة في 3 نظائر مع الادلاء بما يفيد تبليغها للطرف الاخر وذلك في اجل 30 يوما من تاريخ تسليمها لهذا المحضر " ولم تتخلف المعقب ضدها عن دفع القسط الراجع لها من اجرة المحكمين فحسب بل تخلفت كذلك عن ايداع عريضة الدعوى بمقر الهيئة في ظرف 30 يوما كما تخلفت عن تحديد موقفها من مواصلة اجراءات

التحكيم رغم التنابيه الصادرة عن الهيئة التحكيمية في هذا الصدد ولم تعرب عن رغبتها في مواصلة اجراءات التحكيم بوصفها مدعية حتى لما طلب منها تحديد موقعها خاصة وان الطاعنة اعلمتها برغبتها في مواصلة اجراءات التحكيم بوصفها مدعية وباستعدادها لخلاص اجرة المحكمين عوضا عنها وقد اقتضى الفصل 42 م ا ع انه "يعد السكوت رضاء او تصديقا من شخص وقع التصرف في حقوقه بمحضره او اعلم به على الصورة المطلوبة ولم يعارض بشيء ولم يكن له في سكوته عذر معتبر ". وقد واصلت المعقب ضدها هذا الموقف السلبي ولم تعارض قرار الهيئة المؤرخ في 2012/9/7 الذي غير مركز الاطراف والمحدد لإجراءات التحكيم الجديدة وتكون المعقب ضدها ووفقا للفصل 50 من ت ح هي المباردة بالتخلي عن مركزها كمدعية في النزاع الذي تعهدت به الهيئة وصادقت من خلال سكوتها لمدة شهر على حلول الطاعنة محلها كمدعية في ذلك النزاع طبقا لمقتضيات الفصل 42 م ا ع . وعليه فان تغيير المراكز لم يكن قرارا متخذا من الهيئة التحكيمية بل صادر عن المعقب ضدها نفسها اذ ان الهيئة اكتفت باتخاذ قرار اجرائي يتمثل اساسا في معاينة الهيئة تغير مركزي الطرفين لتصبح المعقبة مدعية في التحكيم وتصبح المعقب ضدها مدعى عليها .

2/ خرق الفصلين 13 و14 من مجلة التحكيم :

قولا ان المحكمة اعتبرت ان "احترام الاجراءات الاساسية للمرافعات المدنية والتجارية يقتضي المحافظة على مركز الطرفين الذي انطلقت به اجراءات التحكيم وان لا يتوقف ذلك على مشيئة الهيئة التحكيمية بعدم تخويلها تلك السلطة في غياب اتفاق الطرفين " وتجاهلت امرا مهما وهو ان الهيئة التحكيمية تعهدت بمهمة تحكيم حر مصالح طبقا لمقتضيات الفصل 14 من م ت ح الذي ينص على انه "يجب على المحكمين ان يطبقوا القانون موضوعا ما لم يفرض لهم الاطراف صفة المحكين المصالحين في اتفاقية التحكيم وفي هذه الصورة لا يتقيد المحكمون بتطبيق القواعد القانونية ويتبعون قواعد العدل والانصاف". وعليه فان الهيئة التحكيمية لا تكون مقيدة بتطبيق القواعد

القانونية ومنها القواعد الاجرائية المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية بل القواعد الاجرائية التي تحددها الهيئة التحكيمية نفسها طبقا لمقتضيات الفصل 13 من م ت ح الذي ينص على انه "في صورة التحكيم الحر تتولى هيئة لتحكيم تنظيمه لتحديد الاجراءات الواجب اتباعها ما لم يتفق اطراف النزاع على خلاف ذلك او يفضلوا اتباع نظام تحكيم معين " . وقد اتخذت الهيئة ازاء موقف المعقب ضدها المشار اليها اعلاه قرار اجرائيا يتمثل في معاينة تغير مركز الطرفين...".

3/ خرق الفصل 42 فقرة 5 م ت:

قولا انه جاء بالحكم المطعون فيه ان النظام التحكيمي لم يضع حلا فيما يتعلق بوضعية تخلى المدعي عن تقديم العريضة الذي هو حسب قرارها اول شرط من شروط تكوين الهيئة ما يعتبر معه ان مواصلتها رغم ذلك اجراءات التحكيم في مرحلتيه وتجاوز تلك الصعوبة من قبيل المخالفة الواضحة لنظام التحكيم الذي اقرته ولأحكام الفقرة 5 من الفصل 42 من م ت وتعتبر كل الاجراءات التي اتخذتها الهيئة رغم تسجيلها عدم استيفاء شروط تكوينها قد صدرت عن هيئة غير مكونة قانونا في حين ان الهيئة احسنت تطبيق الفصل 14 م ت والفصل 42 م ا ع كما سبق بسطه لما اعتبرت ان سكوت المعقب ضدها عن رغبة الطاعنة في الحلول محلها كمدعية قصد مواصلة اجراءات التحكيم يعد من قبيل الرضاء والقبول بذلك وقد احسنت الهيئة تطبيق الفصل 13 م ت ونظمت الاجراءات الواجب اتباعها لاعتبار الهيئة التحكيمية متكونة وخضعت الطاعنة لهذه الشروط وقامت بايداع عريضة الدعوى بمقر الهيئة بعد عرضها على المعقب ضدها وبذل مصاريف التحكيم واجرة المحكمين وبعد ان راعت الطاعنة بصفتها مدعية جميع الشروط الاجرائية التي حددتها الهيئة التحكيمية تكون هذه الاخيرة متكونة قانونا .

4/ خرق الفصل 12 م م م ت :

بمقولة انه يتضح بالرجوع الى مستندات ابطال الحكم التحكيمي ان المعقب ضدها تمسكت بمخالفة ذلك الحكم لمقتضيات الفقرة 6 من الفصل 42 م ت المتعلق بعدم مراعاة القواعد الاساسية للاجراءات ورغم ذلك تثير المحكمة من تلقاء نفسها وذلك في تناقض تام مع ما نص عليه الفصل 12 م م م ت.

II/ تحريف الوقائع :

قولا انه خلافا لما جاء بالحكم المطعون فيه من ان الهيئة التحكيمية تغافلت عن تناول الدفع المتعلق بالطعن في حياد رئيس الهيئة فانه يتضح بالرجوع الى التقرير المقدم من طرف المعقب ضدها لدى الهيئة التحكيمية ان تسجيل خصيمتها لاحترامها تجاه رئيس الهيئة التحكيمية لم يكن دفعا في حد ذاته بل جاء في اطار الدفع 3 الذي من خلاله اعلنت المعقب ضدها انها لا تزال تعتبر نفسها مدعية وتلتمس من الهيئة التحكيمية تحديد رزنامة في تقديم عريضة الدعوى واجابة المدعى عليها وتحديد موعد مرافعة. ويتضح بالرجوع الى الحكم التحكيم ان الهيئة تناولت هذا الدفع .

كما ان الاحتراز على رئيس الهيئة لا يرقى الى مرتبة الدفع ذلك ان المعقب ضدها لم تجرح في احد المحكمين طبق ما يقتضه القانون ولم تطالب الهيئة التحكيمة بابداء رايها او الرد عن أي دفع وخلافا لما ذهبت اليه المحكمة تكون الهيئة التحكيمية ضمنت بامانة جميع دفوعات المعقب ضدها ولا وجود لاي دفع جدي تغاضت عنه.

وعلاوة على ذلك وخلافا لما جاء بالحكم من ان نظام سير اجراءات التحكيم الذي تم اقراره وصادق عليه الطرفان وضع قواعد واضحة لم تتعرض الا لامكانية حلول احد الطرفين محل الاخر لدفع تسبقات الاجور الا لامكانية حلول احد الطرفين محل الاخر لدفع تسبقات الاجور والمصاريف مع حفظ حقه بالرجوع بها على خصمه الممتنع عن ذلك وخلافا لما جاء بالحكم من ان نظام سير اجراءات التحكيم الذي تم اقراره وصادق عليه الطرفان وضع قواعد واضحة لم تتعرض الا لامكانية حلول احد الطرفين محل الاخر

لدفع تسبقات الاجور والمصاريف مع حفظ حقه بالرجوع بها على خصمه الممتنع عن ذلك ولم تتعرض الى امكانية حلول احد الطرفين محل الاخر لدفع تسبقات الاجور والمصاريف مع حفظ حقه بالرجوع بها على خصمه الممتنع عن ذلك ولم تتعرض الى امكانية تغيير المراكز على ذلك الاساس فان الهيئة التحكيمية لم تغير صفة الاطراف على اساس عدم خلاص المعقب ضدها للقسط الراجع لها من اجور المحكمين بل على اساس عدم احترامها للاجراء الاول المقرر من طرف الهيئة وهو ايداع عريضة الدعوى وقبولها طبقا للفصل 42 م ا ع بحلول الطاعنة محلها كمدعية وطلبت لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احالة.

المحكمـــــــة

I/ عن المطعن الاول بجميع فروعه:

حيث تعيب الطاعنة على محكمة القرار المنتقد اعتبار الهيئة متكونة بصورة غير قانونية بعلة مخالفتها لنظام التحكيم الذي اقرته احكام الفقرة 5 من الفصل 42 من مجلة التحكيم والحال انها احسنت تطبيق احكم الفصلين 13 م ت و42 م ا ع .

وحيث خلافا لما ابدته الطاعنة فان القول بمبادرة المعقب ضدها بالتخلي عن مركزها كمدعية في النزاع بالتزامها الصمت ازاء اشعارها من طرف خصيمتها برغبتها في مواصلة اجراءات التحكيم بوصفها مدعية وتخلفها عن الرد على الهيئة بخصوص تحديد موقفها من مواصلة تلك الاجراءات لا يستقيم ضرورة ان النظام التحكيمي تحدد بصورة واضحة من القرار الصادر عن الهيئة في 24 جويلية 2012 المتضمن اسناد صفة المدعية للمعقب ضدها وصفة المدعى عليها للطاعنة وضبط الشروط التي لا تعد هيئة التحكيم متكونة واجراءات التحكيم منطلقة بدونها ومنها اساسا دفع كل واحد من الطرفين لكل من المحكمين مبالغ مالية محددة وفي صورة تخلف احد

الطرفين عن دفع نصيبه من التسبيقات المذكورة يعلم الطرف الاخر بذلك ليتولى دفعها عنه ويحفظ حقه في الرجوع بها عليه .

وحيث على نقيض ما ايدته الطاعنة فانه لا يحق لهيئة التحكيم اعتبار ان تحديد المراكز القانونية للأطراف يرجع اليها على ضوء ما تستنتجه من سلوكهم وانجاز ما هو محمول عليهم . ضرورة انه يستشف بوضوح من احكام الفصل 9 م ت الناصة على انه "تبدا اجراءات التحكيم في نزاع ما في اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلبا بإحالة ذلك النزاع الى التحكيم ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك " انه من يوجه اليه طلبا بإحالة النزاع على التحكيم يتخذ مركز المدعى عليه وبداهة المنطق تقتضي ان من يوجه الطلب يعد مدعي ولا مجال للدفع في هذا الخصوص بسكوت المعقب ضدها وتفسيره على كونه مصادقة منها على تغيير المراكز القانونية في النزاع طالما انه لا يعتد بموافقة الطرفين على تغيير المراكز القانونية الا بصورة صريحة اعتبارا لأهمية هذه المسالة الاجرائية وتأثيرها على الحقوق الاساسية للأطراف سيما وان نظام التحكيم الذي حددته الهيئة بموجب قرارها السالف الالماح اليه لم يرتب عن تخلف احد الطرفين على دفه نصيبه من المصاريف والاجور سوى تولي الطرف الاخر دفعها والرجوع بها على الممتنع عن ذلك. ولا ترجع بالتالي للهيئة اية سلطة تقديرية في هذا الشأن كما ان التمسك بأحكام لفصل 42 م ا ع لا يستساغ لان القاعدة العامة الواردة به لا تنسحب على صورة الحال التي تنظمها نصوص قانونية خاصة بالتحكيم تحيل الى الاحتكام الى مجلة المرافعات المدنية التي لا تجيز احكامها في صورة التخلف عن الجواب تغيير مراكز الاطراف .

وحيث ان تمسك الطاعنة بان تعهد الهيئة بنظام تحكيم حر مصالح يجعلها غير مقيدة بالاجراءات الواردة بها م م م ت لا يستقيم ضرورة ان مراعاة المبادئ الاساسية للاجراءات ومنها بالأساس المراكز القانونية للأطراف امر متوجب على المحكمين في صورة التحكيم الحر المصالح والتحكيم بالقانون حسبما هو واضح من الفقرة الاخيرة من الفصل 13 م ت

الناصة في هذا السياق على انه وفي جميع الصور تراعى المبادئ الاساسية المرافعات المدنية والتجارية فالتحكيم الحر المصالح لا يطلق يد المحكمين الا بخصوص القانون الوضعي فيما يتعلق بأصل الحق فلا يكونون ملزمين به اما القواعد الاجرائية الاساسية فلا يجوز بتاتا التخلي عنها او المساس بها.

وحيث لا يجوز القول بان محكمة القرار المنتقد خرقت احكام الفصل 12 م م م ت لما اعتمدت في قضائها بإبطال القرار التحكيمي احكام الفقرة 5 من الفصل 42 م ت والحال ان المعقب ضدها لم تؤسس طلبها عليها بل على الفقرة 6 من الفصل المذكور ضرورة ان تغيير المحكمة السند القانوني المؤسس عليه الطلب المعروض عليها لا يعد من قبيل تكوين حجج الخصوم طالما انه يرجع لها التكييف القانوني وترتيب الاثر المناسب عليه وان كان واضحا مما سلف ايراده ان القرار التحكيمي مستوجب الابطال لعدم مراعاة الهيئة التحكيمية القواعد الاساسية للاجراءات على معنى الفقرة 6 من الفصل 42 بتغيير مراكز الاطراف الا ان احتكام المحكمة للفقرة 5 لا يغير قرارها المبني اساسا على عدم تكون الهيئة بصورة قانونية لاختلال شروط ذلك التكوين وفق نطام التحكيم الذي اقرته .

II/ عن المطعن الثاني:

حيث تنعى الطاعنة على محكمة القرار المنتقد عدم الاذ بعين الاعتبار رد الهيئة التحكيمية عن الدفع المتعلق بخصوص حياد رئيسها .

وحيث على نقيض ما تمسكت به الطاعنة فان محكمة الحكم المطعون فيه كانت على صواب لما اعتبرت ان الهيئة التحكيمية تغاضت عن الدفع المثار لديها بخصوص حياد رئيسها ورتبت على ذلك بطلان القرار الصادر عنها طالما كان واضحا بمراجعة القرار المذكور انه بعد ان تم التنصيص به على رد المعقبة عن ذلك الدفع ما يقوم دليلا على اثارته من طرف المعقب ضدها لم تتناوله الهيئة بالنظر والرد عليه سلبا او ايجابا وفي ذلك اخلال بواجب التعليل المحمول عليها قانونا وهضم لحق الدفاع ونيل بالتالي من الاجراءات الاساسية المتعين مراعاتها وفقا لأحكام الفصل 13 م ت.

وحيث يتجلى مما سلف بيانه ان محكمة القرار المنتقد اسحنت تطبيق القانون وعللت حكمها تعليلا سليما لا يشوبه أي ضعف او قصور وتعين لذلك رد الطعن.

ولهاته الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 10 نوفمبر 2014 عن الدائرة المدنية الأولى برئاسة السيد محمد صالح بنحسين وعضوية المستشارتين السيدتين هاجر العياري ونايمان الحديدي بحضور المدعي العام السيدة سلوى النهدي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) عائدة البرقاوي.

وحـــرّر في تاريخـــه،